

التعليق على المنتقى للإمام المجد [483] | كتاب الغصب

والضمانات: باب إثبات غصب العقار

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا يوم الاربعاء التاسع من شهر ذي القعدة لعام ست واربعين واربع مئة واحد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من كتاب المنتقى من كتاب الغصب والظمان او الضمانات من اثبات غصب العقار. وبقي حديث في هذا الباب نأخذه في هذا الدرس باذن الله سبحانه وتعالى قال رحمه الله عن الاشعث ابن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:30

في ارض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله اغتصب هذا وابوه قال الكندي يا رسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله تحليف انه ما يعلم انها ارضي وارض انها ارضي والدي - 00:01:00

اغتصبها ابوه فتهايا فتهايا الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقي الله يوم القيامة يوم الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجزم - 00:01:18

فقال الكندي هي عرم والده. رواه احمد وهذا الحديث من طريق الحارث من سليمان اه حدثنا كردوش والحارس من سليمان هذا كندي كردوش حدثنا كردوش وهو ابن العباس الثعلبي عن الاشعث - 00:01:38

ابن قيس رضي الله عنه الحارث بن سليمان ندور بين الثقة والصدوق قد وثقه بعض الزائمة ومنهم من قال لا بأس به اما كوردوش ففيه ضعف مع انه لم يوثق معتمد لو لم يدعه - 00:02:09

يظهر من حاله انه معروف الحديث بهذا الاسناد ضعيف. والحديث رواه ابو داوود من هذا الطريق ايضا بنحو من هذا اللواء فهو من رواية احمد وابي داوود والخبر في صحيح مسلم - 00:02:32

من حديث وائل بن حجر في قصة حطرمي والكندي وانه مختصما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بنحو مما في هذا الخبر وجاء في الصحيحين ايضا لان هناك اخبار عدة في هذا الباب - 00:02:49

والمصنف رحمه الله سيذكرها في كتاب القضاء اه ما يتعلق بهذه المسألة هو الدعاوي سيذكرها رحمه الله لكن هنا ذكر هذا الحديث لاجل ارتباطي بالترجمة من جهة اثبات غصب العقار - 00:03:06

كما فسيأتي ان شاء الله وهذا الخبر كما تقدم له شواهد وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ايضا ثبت هذا المعنى رجولي اختصم وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجهت اليمين الى احدهم قال من اقتطع مال امرئ - 00:03:28

مسلمين بيمينه بيمين هو في افاجر لقي الله عليه غضبان وكذلك ذاك رواه الاشعث ابن قيس بنحو من حديث عبدالله بن مسعود وقال ما يحدثكم ابو عبدالرحمن وذكروا له ذلك فقال - 00:03:51

كان ذلك بيني وبين رجل ونختصم هو في خصومة انه آآ توجهت اليمين توجهت اليمين اه عليه او توجهت الى ميناء احدهما وتقدم ان الحديث في صحيح مسلم بالرواية وهل ابن حجر - 00:04:10

رضي الله عنه انه وانهما رجلا فندي وحضرمي فندي والكندي هو امرؤ القيس ابن عابس ليس ذاك الشاعر هذا لم يدرك

الاسلام في الجاهلية لكن هذا رجل اخر والثاني ربيعة بن بن عبدان - 00:04:35

الخطرمي الخطرمي جاء تسميته في صحيح مسلم وجاء في هذا حديث من حديث ابي ابي امامة الحارثي ولو قريبا من اراء نراك
لقي الله وهو عنه معرض لو حلف على قضية من اراك - 00:05:05

يعني ظلما فانه يلقي الله عنه وعنه معرض جهة الفافي هذا والمشهور كما في الصحيحين رضي الله عليه غضبان وهذا الخبر ساقه
المصنف كما تقدم لانه قصد ذلك قوله في هذا الحديث - 00:05:19

قال وعن الاشعث بن قيس الاشعث ابن قيس هندي صحابي رضي الله عنه آآ اسلم صارت له مشاهد عظيمة في الاسلام وفي الغزوات
العظيمة التي اظهر الله فيها الاسلام وخصوصا - 00:05:40

مع الفرس وكسر الله بجيش المسلمين بقيادة سعد ومع فرسان سعد رضي الله عنه ومع كثير من فرسان الصحابة ومنهم رشعث بن
قيس رضي الله عنه وهو فارس صاحب رعي - 00:06:07

وشجاعة وله مشاهد واخبار كثيرة رضي الله عنه ومن ذلك ما حصل في انهم كسروا كسرى حكماء قصرنا قيصر في سنة اربعين بعد
وفاة علي رضي الله عنه باربعين ليلة سنة اربعين وقيل واحد واربعين - 00:06:28

ان رجلا من كندة كما في الرواية الاخرى عند مسلم انه امرؤ القيس ابن عابس ورجلا من حضرموت وربيعه بن عبدان كما في حديث
وائل بن حجر عند مسلم اختصم - 00:06:53

لانه لا بأس للانسان يعني يرفع القضية وان يخاصم اخاه في الحقوق وان هذا لا يعتبر من المهاجرة من امور محرمة لا لا بأس
والخصومة ثبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:11

هذا محل اجماع من حيث الجملة انما على المسلم ان يتأدب حينما يخاصم يذكر الدعوة الا محررة صحيحة ولا يكذب ويخبر
بالحقيقة هذا هو الواجب. فالمقصود انه لا بأس ان يخاصم - 00:07:28

والخصوم احيانا قد تكون قد لا تكن من تعدي من احدهما ربما الاختلاف ونحو ذلك وفي الغالب انه يكون بالتعدي من احدهم ولا
تحشو خصومة اختصم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

في ارض باليمن وفي دلالة على ان القاضي لا يلزمه ان يسأل الخصمين او من يدعي العرض ان يسأله ان يسأله عن الارض اين هي
اين حدودها؟ اين تقع؟ تصحيح الدعوة - 00:08:06

لكن اهل العلم يقولون اذا كان القاضي يرى ان دعواه ليست بصحيح او تفرج انه ادعى شيئا ليس له فان عليه ان يتحرى ربما يدعي
شيئا ليس له يدعي شيئا ليس في الواقع - 00:08:27

فلو ان القاضي سأله عن هذه الدعوة التي يدعيها وعن الارض التي يطلب اثباتها مثلا ويقول اين هذه الارض؟ اين تقع؟ ما حدودها؟
ونحو ذلك وان كان هذا من جميع الجهات ليس بلازم لكن - 00:08:49

من خلال هذه العشر يتبين له صدق المدعي اذا ارتاب فيه. ومن حيث الجملة لا يجب ذلك فلا يلزم مثلا ان يعرف مكانها او ان يحددها
الخصم لان المقصود هو ظهور - 00:09:13

الحجة او حجة خصمين حتى يقضى بينهما بمقتضى الدالة الشرعية اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن والنبي
عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عن اثبات الملك لان الاصل - 00:09:30

ان ما يدعيه الانسان اذا لم يكن له منازع يعني انه انه حينما يدعي شيئا فان القاضي ينظر ويفصل بينهما ولو اظهر بعد ذلك غيرهما
حجة تقتضي مثلا هذه الدعوة - 00:09:51

وهو على حجته وهو على حجته فقد القاضي كما قال النبي عليه يحكم بنحو ما يسمع يحكم بين فمن قطعت القطعة من حق من حق
اخي فليأخذها او يدرها فانما يقطعون قطعة من النار وفي لفظ اصطاما من نار جهنم والعياذ بالله - 00:10:16

وقال الخطرمي يا رسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه هذا في رواية ابو داود روى في موضعه في موضع قال اغتصبها ابو هذا
يعني الذي اغتصبها ابوه وهو ورثها عن ابيه - 00:10:39

بعدها اغتصبها وهذه قد اغتصب هذا وابوه وهذا لا اشكال فيه لانه لما اغتصبها ابوه وعلى كلام الحظرمي امسكها على هذا كان في حكم ابيه وقال الكندي يا رسول الله - [00:11:00](#)

لان هذا الحظرمي يدعي ولا شك ان المدعي هو الذي يتكلم اول وان كان هناك خلاف المدعي والمدعى عليه لكن هنا الحظرمي اه يعني يقول اغتصب هذا وابوه وقال الكندي يا رسول الله - [00:11:21](#)

ارضي ورثتها من ابي وارضي ورثها منه فهو المدعي هو المدعي بهذا الشيء هذا ابتداء فقال يا رسول الله ارضي ورثها من ابي هي في يد ابي لكن وقالتها من ابي - [00:11:48](#)

نعم لكن هذا وابوه اغتصبها واخذها فقال الحظرمي يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضي. وارض والدي اغتصبها ابوه هذي رواية احمد وفي رواية لاحدى لاحد رواية ابي داود انه قال والله يعني استحلفه والله - [00:12:17](#)

والله يقول والله يعلم انها ارضي اغتصبها ابو هواء ابو هذا والله يعلم انها ارضي يا على هذي ظهر الرواية ان الحظرمي قال ان الله يعلم انها ارضي. وجاز بذلك - [00:12:41](#)

لكن الرواية التي هنا يستحلف انه ما يعلم انها ارضي وهذي الرواية ايضا توافق احدي رواية ابي داود. بمثل رواية احمد لان ابي داود رواه في موضعين ويحتمل ان تلك الرواية - [00:13:00](#)

يعني جاء في في بعض على شرح هذا الحديث في الرواية التي فيها والله يعلم والله يعلم انها ارضية ما يدل على انها سقط منها ماء ما يعلم انها ارضي - [00:13:20](#)

ان كانت بالدار فتكون الرواية الروايتان بمعنى واحد تيكون حداثهم تصحفت استحلف ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فيك ما تقدمت ان الحظرمي سأل الرسول عليه ان ليستحلفه - [00:13:37](#)

وكانه يعلم ان البيئة على المدعي الذي هو نفس الحبرنيو واليمين على من انكر طبعاً هذي الرواية ضعيفة والا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عندك بيئة - [00:14:03](#)

قال لا يحذف قال يا رسول الله امرؤ فاجر لا يبالي ما حلف هؤلاء لا يزعه شيء او ليس لك الا ذلك في حديث اشعث بن قيس الصحيحين شهداك او يميناً في قصة اخرى. لانها قصص - [00:14:20](#)

وقال بي شاهدك او يمينه وفي هذا في رواية مسلم كما تقدم انه سأل البيئة ثم بين انه يحلف ابن عباس في صحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى - [00:14:42](#)

الناس بدعوة اناس دماء قوم واموالهم لكن اليمين على المدعى عليه اليمين على المدعى في الصحيحين عند البيهقي صحه بعضهم قال البيئة لكن البيئة على المدعي واليمين على من انكروا - [00:15:04](#)

المدعي واليمين على من انكر وهذه اللفظة البيئة على المدعي محل اجماع حديث الاشعث ابن قيس ظاهر في هذا شاهدك او يمينه وكذلك في حديث وائل ابن حجر في صحيح مسلم - [00:15:26](#)

الك بيئة ايضا وهذا محل اجماع محل اجماع وان البيئة على المدعي واليمين على من انكر. وهنا قال يارا استحلفوا انه ما يعلم انه ما يعلم انها ارضي انه عربي - [00:15:47](#)

في دلالة على مسألة وهي على البت او على نفي العلم الذي يحلف هل هو يحلف على البت وهو المنكر هل يحلف على البت او على نفي العلم - [00:16:05](#)

او على نفي العلم اذا قيل مثلاً ادعاء على انسان بدعوة عندك بيئة؟ قال والله. قال انا اطلب فلان الف ريال حضر عند القاضي فقال عند ابي قال ما عندي بيئة - [00:16:32](#)

سأل عليه فانكر فاذا يحلف هل يحلف؟ يحلف ماذا انه ليس عليه هذا الماء الذي يدعيه المدعي لكن اذا حلف هل يحلف المدة عليه اللي يحلف على البت او على نافي العلم. البت القطع - [00:16:52](#)

هل يقول والله ليس عندي له شيء ولا يطلبني شيء او يقول والله ما اعلم انه يطلبني شيء اللي يحلف على نفي العلم ليس له عندي

شيء ولا يطلب من شيء البتة على سبيل القطع - 00:17:20

او يقول ما اعلم انه يطرقني. لا شك ان قوله ما اعلم. ليست في قوة قطع بت قد يكون غفل او نشي او نحو ذلك الجمهور يقولون منهم من قال حلف على البت - 00:17:40

في علم. والصواب التفصيل في هذا هو المذهب عند الحنابل هو قول غيرهم قول الجمهور انه اذا حلف على فعل نفسه في حلف على البت واذا حلف على فعل غيره فالحلف على نفي العلم - 00:17:58

وهذا ايضا جاء في قضايا جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم وهذا هو الصعب وذلك ان الحلف على فعل نفسه انه يعلم حاله ويعلم ما وقع يحلب علة لكن اذا اراد يحلف على فعل غيره - 00:18:21

مثلا انه يحلف العلم ما اعلم ان فلان له دين على فلان ما يعلم ان فلان يطلب فلان في هذا الحديث استحلف وما يعلم انها ارضي مع انه مدعى عليه - 00:18:46

هل يقال انه يحلف على البت او يحلف علينا فعلا لا هو في الحقيقة لا يحلف على فعل نفسه لانه يحلف على انه آآ يقول انا لا اعلم انها عرظه اغتصبها ابي. لانه يحلف على نفي فعل ابيه - 00:19:07

هو يحلف على نفي العلم بغصب يقول انا ما اعلم ان ابي غصبها لكن لو قال انه وغصبها فانه يحلف على البت والقطع والله ما غصبها ما اخذتها لكن اذا كانت دعوة - 00:19:34

الغصب على ابيه فهو لا يحلف على البت على فعل ابيه. لانه لا يعلم بالحال. انما يحلف على نفي العلم على فعل ابيه. هذا وجه كونه قال يستحلفه ان ما - 00:19:54

انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه هذا وجه لانه يحلف على نفي العلم ان اباه اغتصبها لكن لو كان هو المغتصب لها فانه يحلف على البت وحيانا ربما الانسان - 00:20:07

يكون في فعل نفسه قد يتردد ان يحلف على البت او على نفي العلم هذا يختلف الحقيقة. لكن الاصل انه يحلف على البت لنفسه وعلى نفي العلم في فعل غيره. في هذا الحديث - 00:20:25

انه قال تحلفه انه ما يعلم انها ارضي وارض والدي وتصعب بها ابوه فتهياً الكندي لليمين كما تقدم ان البين على المدعي واليمين على من انكر هذي قاعدة الشرع في هذا الباب - 00:20:43

البينة على المدعي واليمين على من انكر. لما تقدم من اخبار في هذا البر وهذه هي القاعدة في هذا وهذا هو الاصل. وربما احيانا يكون رد اليمين في تفاصيل يذكرها اهل العلم - 00:20:59

في بابه لكتاب الدعاوى البيئات في كتاب القضاء لكن الاصل في هذا الباب القاعدة البين على المدعي اخذ العلماء من هذه الاخبار هذه القاعدة التي اجمع عليها من حيث الجملة - 00:21:13

وذلك ان جانب المدة عليه قوي جانب المدعي ضعيف وكانت الحجة القوية مطلوبة في جانب الضعيف واليمين في جانب من كان جانبه قوي لا يطلب من اليمين وقوة جانبه باليمين - 00:21:30

لانه لان الاصل براءة الذمة فمن ادعى على شخص مثلاً بانه في ذمته مال الك بينة لابد ان تثبت حقه بينة لان الاصل براءة الذمة سلامة سلامتها من نشغلها بدين كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم - 00:21:56

دعواهم لدعوا ناس ديما رجال واموالهم لكن البينة على المدعى عليه بينة على ملاك اليمين على من انكر لكن اليمين نعم لكن اليمين على من انكر هذي رواية الصحيحين فهذا هو الاصل في هذا الباب - 00:22:23

ان الحجة القوية لا بد ان يحظرها من جانبه ضعيف اللي يترتب عليه ان مفاسد وباء. كل يدعي يطلب فلان ويحلف خلاف الحكمة الشريعة على وفق هذا المعنى العظيم الكندي لليمين - 00:22:47

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل يمينه ماله الا لقي الله يوم القيامة واجزم وهذا يبين عظم هذا الذنب وانه من كبائر الذنوب كما تقدم - 00:23:08

في حديث سعيد بن زيد وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك حديث ابو هريرة تقدم النحل وسعيد بن زيد وعائشة. في

الصحيحين من حديث ابن عمر البخاري وحديث ابي هريرة في صحيحه - [00:23:27](#)

وفي هذا الحديث قال لقي الله اجرا. والذي في الصحيحين وهو غضبان وفي صحيح مسلم عن ابي امامة ياس بن عقب حارثي انه

قال لقي الله او عنه معرضا ابو امامة - [00:23:43](#)

نعم لقي الله عنهم هذه اللفظة من هذا الطريق وهو ضعيف لكن لفظ المحفوظ هو ما تقدم وقال الكندي هي عرضه وعرض والده في

ورع هذا الرجل كندي لما اه - [00:24:09](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال هي ارضه احتمال الله اعلم انه لامر عقد في نفسه او لغير ذلك هل هي عروضه وعرض

والده بانه لا شك ان من تصور هذا المقام اخص بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في المقام مقام - [00:24:37](#)

عظيم والشاهد من الحديث للترجمة قوله في الحديث ارض اغتصبها هذا وابوه اثبات الغصب فيه اثبات غصب الارض كما تقدم

القول يعني وقول الجمهور وان يثبت عليها الغاص ومن ثم يثبت عليها الظمان كما تقدم في هذه الاحاديث التي اشار اليها التي ذكرها

المصنف رحمه الله - [00:24:57](#)

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:25:22](#)